

جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مالية الجماعات المحلية
ميزانية البلدية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: الإدارة والمالية

إشراف الأستاذ:
حتحاتي محمد

إعداد الطالبين:

- ترنوخة مولود
- موفقي محمد

لجنة المناقشة

- 1- أ.بن الصادق أحمد.....رئيسا
- 2- أ.حتحاتي محمد.....مقررا
- 3- أ.صدارة محمد.....مناقشا

الإهداء

الحمد لله حمد الشاكرين والحمد لله حمد الطيبين
الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم الحمد لله الذي يسر لنا ما كان عسيراً وسهل لنا منهاج
السبيل لنصل إلى هذه المرحلة لننال بذلك رضاه
نهدي ثمرة عملنا هذا إلى الوالدين الكريمين أطال الله لنا في أعمارهم
وكل أفراد العائلة وإلى كل من يحب لنا الخير ويتمنى لنا النجاح
إلى الزملاء الذين شاركونا بأفكارهم ومعلوماتهم طيلة فترة الدراسة التي ستدوم ذكراها في
قلوبنا.

و إلى كل من ساهم القلم و ابي الوجدان إلا ان يذكرهم

شكر وعرافان

نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي
متمنين لنا ولهم النجاح دوما كما نخص بالذكر الأستاذ المشرف حتاتي محمد وإلى كل
من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الإشكالية:

تعمل الجماعات المحلية في الجزائر في ظل الموارد المتاحة لها لمباشرة اختصاصاتها في إطار الدور الذي تلعبه على المستوى الاقليمي مما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات بخصوص آليات التسيير المالي المتعلقة بها :

هل تعكس ميزانية البلدية الطابع اللامركزي للجماعات المحلية ؟

كيف يتم تحضير الميزانية ؟

ماهي المبادئ المعتمدة في تحضير ميزانية البلدية ؟

كيف يتم تنفيذ ميزانية البلدية ؟

أهمية الموضوع :

يعد موضوع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ذا أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية العملية.

تظهر الأهمية العلمية للموضوع محل البحث في إبراز واقع التسيير في الجماعات المحلية وفقا للنصوص القانونية السارية ، وهذا في ظل التعديلات التي فرضها الإصلاح الإداري للدولة من أجل مواكبة التطورات التي تشهدها معظم الدول.

أما من الناحية العملية فتتمثل في الاستفادة من المعارف النظرية في الممارسة الميدانية بالجماعات المحلية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة ما يلي:

-دراسة محددات اللامركزية في الجزائر وهذا بالتعرف على أهم خصائصها

إبراز الركائز التي تقوم عليها.

-البحث في مقومات الإدارة المحلية

-البحث في واقع تسيير الجماعات المحلية في الجزائر في أبعادها المختلفة من خلال دراسة ميزانية البلدية كنموذج.

البحث في الاسباب التي تعرقل سير الجماعات المحلية.

أسباب اختيار الدراسة:

أولا :الأسباب الموضوعية:

دراسة الاحكام الجديدة المتعلقة بالتسيير المالي للجماعات المحلية وفق القانون الجديد

11/10

ثانيا: الأسباب الذاتية:

وتتمثل في الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع بحكم انتمائي لسلك موظفي الادارة الاقليمية.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة نجد نقص الدراسات الخاصة بشرح المادة القانونية في إطار القانون الجديد للإدارة المحلية بالجزائر خاصة ما يتعلق بالجانب المالي من قانون البلدية و النصوص التنظيمية له.

مقدمة :

إن اختصاصات الجماعات المحلية متنوعة ، حيث تتعدد المهام الموكلة إليها وخاصة الاقتصادية والمالية و الاجتماعية و تغير ميزانية البلدية من خلال إيراداتها والنفقات السنوية وبرامجها التي يديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وله هيئة تنفيذية تسهر على تنفيذ قراراته وتسهر على التكفل بأنشغالات واهتمامات واحتياجات المواطن في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتنمية وتقوم بتسيير المرافق الضرورية الحيوية باعتبارها الوحدة الأساسية في هياكل الدولة.

ومن أجل التكفل بهذه الاهتمامات بات من الضروري وجود اعتمادات مالية ممثلة في ميزانية البلدية الناتجة عن تحصيل الضرائب والرسوم والقروض والاعتمادات المخصصة من طرف الدولة .

الفصل الأول: ماهية الجماعات المحلية

المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية في القانون الجزائري

تمثل دراسة أنظمة الجماعات المحلية مكانا هاما لدى الباحثين لما لها من دور كبير في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أداءها لواجباتها على مستوى كافة أقاليمها ،وسيتم التطرق إلى مفهوم الجماعات المحلية من خلال التطرق إلى تعريفها والتميز بينها وبين النظم القانونية المختلفة وكذا إبراز أهدافها وأشكال الجماعات المحلية في الانظمة المختلفة بالإضافة إلى أسباب الاخذ بنظام الجماعات المحلية ان الحديث عن الجماعات المحلية.وبداية لا بد لنا من فهم هذا النظام .

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية

يمكن تعريف الجماعات المحلية "بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الادارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها واشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية. " ¹.

إن ما يميز هذا التعريف نظرا لشموله على العناصر الاساسية الامركزية الادارية الاقليمية هو إبراز الهدف الحقيقي لنظام الجماعات المحلية والمتمثل في تنمية المجتمعات المحلية . كما يمكن تعريف الجماعات المحلية "على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئة تمثل الإدارة العامة وتعمل على الاستغلال الامثل لمواردها الذاتية وترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون " ² .

¹ -خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية: للتنمية، 2009 ، ص 79.

²-أحمد بالجيللي: "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2009 ، ص07.

المطلب الثاني: نظام الجماعات المحلية في الجزائر

تأخذ معظم الدول على اختلاف أنظمتها السياسية بنظام الجماعات المحلية حيث أصبح من مظاهر الدولة الحديثة و قد أخذت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية و الإقليمية ممثلة في "الولاية-البلدية" ، بإعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الادارية .
 فمع ازدياد وظائف و مهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة. التي تعتبر شخصيات معنوية تمثيلية¹.

1- الولاية:

إن الولاية هي وحدة و مجموعة إدارية لا مركزية و إقليمية و جغرافية منحت الاستقلالية و الشخصية المعنوية كما منحت أيضا قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي بالأساس و ليس على أساس فني أو موضوعي .
 تعد الولاية همزة وصل بين الحاجات و المصالح و المقتضيات المنجرة عن مصالح الدولة ككل و احتياجات المصلحة العامة في الدولة².
 كما تعتبر الولاية مقاطعة متميزة و تتمتع بمكانة خاصة في النظام المؤسسي للدولة، و هي عماد تدخل هذه الأخيرة في مختلف مجالات الحياة المحلية .
 و الولاية هي "المؤسسة الوعاء" التي تلتقي فيها السلطة اللامركزية pouvoir décentralisé و السلطة المركزية pouvoir déconcentrie و من ثم التمايز و الفعالية، التي تجعل من الولاية أنجع مراكز القرار التي تستجيب لانشغالات المواطن و تحقق الانجاز الفعلي لمشاريع الدولة، و الولاية تجمع الفاعلين التالبيين، المجلس الشعبي الولائي ، و الوالي و المجلس التنفيذي³.

¹ عبد الحميد قرفي، الادارة الجزائرية مقارنة سيولوجية، الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع 2001، ص 79

² عمار عوايدي، القانون الاداري، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 92

³ عبد الحميد قرفي، الادارة الجزائرية مقارنة سيولوجية، مرجع سابق، ص 10

2- البلدية:

البلدية عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنمية، كما أنه أداة تحريك المجتمع بالإضافة إلى توفير البيئة الصحية التي تساعد المواطنين على استثمار مواردهم وحثهم للمشاركة في العملية التنموية في المدى القصير و على المدى الطويل¹.

فالملاحظ من خلال هذا التعريف أن البلدية في عصرنا الحالي أصبحت تقوم بمهام جسيمة، لا سيما في المجال التنمية المحلية كأعمال التخطيط و إجراءات التنمية، كما أنها تشكل المكان المناسب الذي يمكن للمواطنين، من خلل مشاركة الدولة معها في تحقيق أهداف التنمية ببلديتهم .

فالبلدية في الجزائر و في معظم الدول الأخرى هي أقرب الهيئات الرسمية إلى المواطنين، حيث تعيش مشاكلهم اليومية و تعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية و الاقتصادية... الخ و في إطار الصالحيات و الاختصاصات التي يخولها لها القانون .تدار البلدية في الجزائر من طرف المجلس الشعبي البلدي و رئيسه، الذي يمثل الهيئة الشعبية التي تسهر على السير الحسن لشؤون البلدية.

المبحث الثاني: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر

إن الاعتراف بوجود إدارة محلية منتخبة ومستقلة عن السلطة المركزية في الدولة يقوم على أساس توزيع سلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية و السلطات اللامركزية وتتحدد أبرز سمات الإدارة المحلية من منطلق إعطائها نوع من الاستقلالي التسيير الإداري و المالي من خلال حق المبادرة في مختلف الأعمال ضمن اختصاصاتها، لكن استقلال الهيئة المحلية يقتضي وجود نوع من الرقابة من طرف السلطة المركزية و هذا لضمان حسن القيام بالوظيفة الإدارية من جهة و حفاظا على وحدة الدولة من جهة أخرى و هذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

¹ اسحاق يعقوب القطب، " التطوير الداري للمدن العربية"، مجلة المدينة العربية، الكويت، العدد 00 أكتوبر، 2010، ص 2.

المطلب الأول: استقلالية الجماعات المحلية في التسيير

من مظاهر استقلالية الجماعات المحلية وجود سلطات محلية منتخبة و التي تعمل على تسيير موارد الجماعات المحلية كفواعل رسمية في تحقيق سياسات محلية ناجحة في إطار اشراك المواطن المحلي في تسيير الشؤون العمومية.

أولا : تنظيم المجالس المحلية

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية و المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية) . لأنها تمثل الإدارة الشعبية على المستوى المحلي فلها شرعية حسب النظام اللامركزي، تضم هذه المجالس مجموعة من المنتخبين انتخبهم الشعب لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة من قبل جميع السكان المسجلين في القوائم الانتخابية بالاقتراع العام المباشر و السري.¹

سير عمل المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي:

تحتل المجالس الشعبية الولائية مكانة هامة في حياة المواطن و الدولة معا، فهي زيادة عن كونها وجهان وجوه اللامركزية تمثل أداة أساسية لممارسة السلطة الشعبية بمشاركتها المباشرة في إعداد المخططات التنموية و متابعة تنفيذها كما تعتبر حلقة وصل و أداة ربط بين الجهاز الإداري و سكان الولاية².

و قد نصت المادة 12 من قانون 07/12 أن الولاية مجلس منتخب عن طريق الإقتراع يدعى المجلس الشعبي الولائي و هو هيئة المداولة في الولاية.

¹ -ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2011 ص 44

² عبير غمري ، اصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2010-2011 ص 97-98

تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين حسب نص المادة 82 من قانون الانتخابات رقم 01/12 على ان يتغير عدد أعضاء المجالس الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن و السكان الأخير و ضمن الشروط التالية 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

إلا انه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل .

و بموجب المادة 82 من نفس القانون تم تعديل المطة التاسعة المتعلقة بالأشخاص غير القابلين لانتخاب الأمناء العامون للبلديات، بينما المادة 100 من الأمر 07-97 كانت تنص على مسؤولي مصالح الولاية فأصبح بذلك نص المادة كالتالي " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم خلال مدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسوا أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العاملون للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات الأمناء العامون للبلديات .

كما نصت المادة 151 على تعديل كلي لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية حيث تتألف من 3 قضاة من بينهم مستشار يعينهم وزير العدل تجتمع اللجنة بمقر مجلس القضاة.

2- المجلس الشعبي البلدي :

لقد جعل الدستور الجزائري المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته و يراقب عمل السلطات العمومية، يتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، لا سيما الفصل الاول منه . و الفصل الثاني منه في المواد من 16 إلى 91 ، بحيث نظم كيفية عمل المجلس و لجانه و ضعية المنتخب فيه و نظام مداولاته بينما ترك مسألة تكوينه و انتخابه لقانون الانتخابات الصادر بموجب الأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم¹ .

- تشكيل المجلس الشعبي البلدي :

المجلس الشعبي البلدي هو مجموعة من الأعضاء، ينتخبون لمدة 4 سنوات باقتراع حسب المادة 79 من القانون 10-11 فانه يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان ضمن الشروط الآتية :

13 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عددها بين 100001 و 200000 نسمة

43 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكانها ما بين 200001 نسمة او يفوقه.

و نلاحظ من خلال هذا التصنيف زيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و هذا مختلف عن ما كان معمولا به في ظل القانون 07-97 العضوي للانتخابات.

¹ علاء الدين العشي ، شرح قانون البلدية ، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع 2011ص26

و قد جاء في نسبة الشروط الموجودة في الناخب في المادة 5 من القانون 01-12 عبارة:
 "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من حكم عليه في جناية و لم يرد اعتباره و من حكم عليه
 في عقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد 999
 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات، و من اشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره و المحجوز عليه.

كما يشترط في المترشح للمجلس البلدي أن يكون بالغاً ثالثاً و عشرين سنة على الأقل يوم
 الاقتراع.¹

ثانيا :سير عمل المجالس المحلية

سير عمل المجلس الشعبي الولائي :

أ- دوراته:

بالنسبة لسير عمل المجلس فهو يعقد 4 دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر
 يوما على الأكثر، و تتعقد هذه الدور.ت وجوبا. خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر
 و لايمكن جمعها .حسب نص المادة14من قانون07/12 .

كما نصت المادة 15 منه "انه يمكن للمجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية بطلب من رئيس
 أو ثلث أعضائه او بطلب من الوالي، وتختتم الدورة غير العادية باستفاد جدول أعمالها، و يجتمع
 المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

¹ المادة 14 من القانون 01/12 المتعلق بالانتخابات .

و في نفس السياق نصت المادة 19 من القانون 07-12 أنه لا تمنح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي الا بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه الممارسين، و اذا لم يجتمع اعضاء المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الاول لعدم اكتمال النصاب القانوني فان المداورات المتحددة بعد الاستدعاء الثاني يفارق خمسة أيام كاملة على الأقل، تكون صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء.

و هذا بموجب المادة 24 منه الزم المشرع لأول مرة الوالي بحضور دورات المجلس الشعبي الولائي و أكد على أنه في حالة حصول مانع ينوب عنه ممثله، و يتدخل الوالي أثناء الاشغال بناء على طلبه او بطلب من أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ب- مداورات المجلس الشعبي الولائي:

على غير ما كان معمول به في ظل تطبيق قانون 90-9 نصت المادة 26 من القانون الجديد على ان تكون اجتماعات المجلس الشعبي الولائي علنية الا في حالتين :

حالة دراسة تأديبية خاصة بالمنتخبين و حالة الكوارث الطبيعية او التكنولوجية ، و في غير ذلك يتداول المجلس الشعبي الولائي في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه¹.

و حسب المادة 22 من قانون الولاية :تجري مداورات و اشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداورات و اشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس شعبيا لولائي غير أنه في المادة 23 في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دور الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي يمكن عقد و مداورات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في مكان آخر من اقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي .

و قد جاء في نص المادة 32 انه يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع علي محاضر المداورات المجلس الشعبي الولائي و ان يحصل على نسخته كاملة او جزئية منها على نفقته.

¹ عبير غمري ، اصلاحات الادارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 45.

ج- لجان المجلس الشعبي الولائي :

اجاز القانون الجديد للمجلس بموجب المادة 33 منه أن يشكل من بين اعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لاسيما المتعلقة بما يأتي:

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني.
- الصحة و النظافة و حماية البيئة
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الاقليم و النقل
- التعمير و السكن
- الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة.
- الشؤون الإجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة و الشباب .
- التنمية المحلية التجهيز الاستثماري

و يمكنه ايضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الاخرى التي تهم الولاية.

و قد نصت المادة 34 ان تشكل اللجان الدائمة او الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه، و تعتبر اللجنة الخاصة محلة عند انتهاء أشغالها. و قد نص المشرع ولأول مرة و بموجب المادة 35 من القانون 07-12 وبخلاف ماكان معمول به في ظل القانون 90-9 ، نص على نشأة لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من ثلث أعضائه الممارسين، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، و تقدم السلطات المحلية المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهمتها، و تقدم نتائج التحقيق للمجلس الشعبي الولائي و تتبع بمناقشة حسب نص المادة 59.

د - رئيس المجلس الشعبي الولائي:

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهدة الانتخابية يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها. يكون الانتخاب سريا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي يحصل على الأغلبية المختلفة للأصوات. و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا. و في حال تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس حسب نص المادة 64 من قانون 07-12.

هـ - الوالي:

بموجب هذا القانون ثم توضيح و بشكل جلي دور الوالي على المستوى المحلي و صلاحياته مع منحه سلطات إضافية فهو ممثل الجماعة المحلية و الأمر بصرف الأموال و المكلف بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي و توفير الاستشارة له. و تتمثل مهام الوالي أساسا في تنفيذ القوانين و التنظيمات و الأمن القومي و الحفاظ على النظام العام و تسيير الأوضاع الاستثنائية و ضمان السير الحسن و المستمر للخدمة العمومية و ادارة التنمية المحلية¹.

¹ جمال عمار ، أهم مامورد في قانون الولاية الجديد ، جريدة النصر.

- تعيينه:

مع أن الوالي هو الممثل الأساسي للسلطات الإدارية و السلطات المركزية على مستوى الولاية ممثل الدولة في الحدود الإدارية التي يشرف عليها لا يوجد قانون خاص ينظم سلك الولاية من حيث الشروط و معايير التعيين إلا أن منصبه يعتبر من الوظائف السامية في الدولة طبقا للمرسوم التنفيذي 90-230 بحيث يتم تعيينه بموجب المرسوم الرئاسي ينجز من مجلس الوزراء و ذلك بناء على اقتراح من وزير الداخلية و ذلك طبقا للمادة 78 من الدستور 1996 . المعدل عام 2008.

- إنهاء مهامه :

تتهى مهام الوالي بنفس الطريقة التي يتعين بها تطبيقا لقاعدة توازي الاشكال أي بمرسوم رئاسي¹ .

- سير عمل المجلس الشعبي البلدي :**أ- دوراته:**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة علنية مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولات، فيجتمع كل شهرين أي بمعدل ستة دورات في السنة، على أن لا تتعدى مدة كل دورة على خمسة أيام، كما أن للمجلس الشعبي أن يجتمع في دورة عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه و ثلثي أعضائه أو يطلب من الوالي، اما النقطة الجديدة التي جاء بها هذا القانون بموجب نص المادة 18 من قانون 10-11.

بالنسبة لنظام جلسات المجلس هي وجوب اجتماع أعضاء المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون متى كانت هناك ظروف استثنائية على أن يخطر الوالي بذلك فورا، حيث قصد المشرع بمصطلح "استثنائية:" لتشمل أحكامها جميع المجالات غير العادية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى².

¹ عيبر غمري ، اصلاحات الادارة المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ص 283

² عيبر غمري ، مرجع نفسه ص 103

كما ان المادة 19 تنص على أنه يعقد المجلس الشعبي دوراته بمقر البلدية. إلا انه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكن أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.

كما جاء في نص المادة 29 أن لا تمنح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.

و إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول بعدم اكتمال النصاب القانوني تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان العدد الأعضاء الحاضرين.

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له ما يمنعه على حض ور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضوا آخر من المجلس من اختياره ليصوت نيابة عنه .و في ذلك نصت المادتين 24 و المادة 25 من نفس القانون السابق على انه لا يمكن لنفس العضو ان يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، و لا تصح الوكالة لجلسة أو لدورة واحدة، حيث يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض ، و تحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من اجلها الوكالة.¹

ب- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

إن القانون الجديد للبلدية جعل مداولات المجالس الشعبية البلدية قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها على مستوى الولاية، باستثناء المداولات المتعلقة باتفاقيات التوأمة بين المدن و التنازل عن الأملاك العقارية البلدي، و ما يتعلق بشعارات و رموز الدولة.

ونصت المادة 56 من قانون البلدية حيز التطبيق، على أنه مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 من القانون ذاته، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد

¹ المادة 19-25 من قانون 10-11 المؤرخ في 22-5-2011 المتعلق بالبلدية

وعشرين يوما من تاريخ إيداعها بالولاية، و جاءت المادة 57 ضابطة للمادة 56 بالتصيص على أن لا تنفذ مداوات المجالس البلدية المتعلقة بالميزانيات و الحساب، و قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، و اتفاقيات التوأمة، و التنازل على الأملاك العقارية، إلا بعد المصادقة عليها من الوالي. فالمادة 59 من هذا القانون تنص بقوة القانون مداوات المجلس الشعبي البلدي: المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات، التي تمس برموز الدولة و شعاراتها، غير محررة باللغة العربية، و يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي و فقا للشروط و الاشكال المنصوص عليها قانونا، ان يرفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت رفض المصادقة على المداولة إلا أن ما يمكن ملاحظته بشأن المداوات القابلة للبطلان هو أن المشرع الجزائري حدد في نص المادة 53 بدقة هذه المداوات القابلة عكس ما كان معمول به بموجب المادة 44 من القانون 90-8 و التي يشوبها غموض.

ج- لجان المجلس الشعبي البلدي :

*اللجان الدائمة:

بموجب المادة 31 يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمين للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- الاقتصاد و المالية و الاستثمار
- صحة و النظافة و حماية البيئة.
- تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب .
- يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :
- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل .
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها. 20001 نسمة إلى 50000 نسمة.

- خمسة لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50001 نسمة إلى 100000 نسمة.
- ستة لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة .
- بموجب هذه المادة تم اضافة قطاعات جديدة لاختصاصات اللجان الدائمة مقارنة بما ساد في ظل القانون 90-08 فنظرالاهميتها وارتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية و انسجامه مع التوجيه الكبرى لسياسة البلادالاقتصادية، تم توسيع مجال تدخلها بشكل واسع¹.

- اللجان الخاصة:

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه، حيث تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس المصادق عليها بأغلبية أعضائه كما يحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.

وفيما يخص هذه اللجنة، نلاحظ أن المشرع تراجع عن تسميتها باللجنة المؤقتة كما كان معمول به في ظل القانون 90-08، وتوجه بموجب المادة 33 من هذا القانون الى تسميتها باللجنة الخاصة².

*الهيئة التنفيذية:

خلافًا لنص المادة 47 من قانون 90-08 والتي جاء فيها على أن تتكون الهيئة التنفيذية للبلدية من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، لم يذكر في النص القانون الجديد على تشكيل الهيئة التنفيذية، واكتفى المشرع بتحديد رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها.

¹ المادة 19-25 من قانون 11-10 ، مرجع سابق.

² المادة 33 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

- تعيين هيئة المجلس الشعبي البلدي :

نصت المادة 62 على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون، ويمارس سلطاته باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فالمشعر كرس بموجب هذه المادة مبدأ اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاضافة إلى انتخابه وذلك تجسيدا لمبادئ الديمقراطية واحترامها لارادة الناخبين والأحزاب السياسية التي حصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد في اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذلك تماشي مع الشروط والإجراءات اللازمة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي والتي أوردها في القانون الأساسي الخاص له والمتمركز في أحكام المواد من 63 إلى 76 من القانون 10-11.

و بموجب نص المادتين 64 و 65 من القانون 10-11 على أن يستدعي الوالي المنتخبين لتتصيب المجلس الشعبي البلدي واختيار رئيسه خلال 15 يوما التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات حيث يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي حصلت على أغلبية الأصوات الناخبين، أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا.¹

- نواب المجلس الشعبي البلدي :

نصت المادة 69 على أن يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة مقاعد.
- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من إحدى عشر مقعدا
- أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر مقعدا.
- خمسة نواب بالنسبة ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون مقعدا
- ستة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة ثلاثون مقعدا

¹ المادة 35 و 62 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

يعرض بعد ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين الذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس، خلال 16 يوم على الأكثر التي تلي تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي .حسب المادة 70.¹

- الأمين العام

بموجب القانون الجديد، حل تنظيم إدارة البلدية محل إهتمام كبير وذلك بهدف تحسين سير المرفق العام وديمومته، ف جاء في نص المادة 15 منه، على أنه وبالإضافة إلى وجود مجلس شعبي بلدي وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب أحكام المواد 125 و 127.

أحال المشرع كفاءات وشروط تعيين الأمين العام واجراءات ذلك إلى التنظيم، كما أحال بموجب المادة 128 الحقوق التي يتمتع بها الأمين العام والواجبات المفروضة عليه فيه التنظيم.

المطلب الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر

ان الحديث عن الاستقلال الاداري للهيئات المحلية يجرنا تبعا لذلك الى البحث عن مصادر تمويل هذه الهيئات ، باعتبار ان مسالة تمويل الادارة المحلية ترتبط بمسالة الاستقلال المالي انطلاقا من القول بانه لاقيمة لاستقلال اي جهاز اداري من الناحيتين القانونية او النظرية مالم يقترن بتوافر السيطرة على الموارد المالية اللازمة لممارسته.

اولا : التمويل المحلي للجماعات المحلية :

تحتاج الجماعات المحلية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها الى موارد ذاتية ثابتة ، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي

¹ المادة 69 و 70 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

إيرادات الجماعات المحلية

إن الاستقلال المالي يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات المحلية لتتمكن من اداء الاختصاصات الموكلة اليها.

1- الإيرادات الذاتية للجماعات المحلية:

يقصد بالإيرادات الذاتية المحلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الاصلية والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية ، اضافة الى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية التي تختلف في تنوعها من بلد الى اخر بحكم الامكانيات المالية والنظام الاقتصادي المتبع.¹

فالمراد المالية الذاتية للمحليات قد تناولها قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 كما اكدها قانون الولاية 07-12 وقانون البلدية 10-11 ، وتتمثل هذه الموارد في الجباية المحلية والتمويل الذاتي ومداخل الاملاك.

الجباية المحلية تنقسم الى ثلاث انواع من الضرائب هي:

- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .
- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات.
- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية .²

- الضرائب والرسوم المحلية :

إن السياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية ، في حين إن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية بتغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية فالضرائب المحلية هي أموال

¹ خالد سمارة الزغبي ، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية ، عمان ، شركة الشرق الاوسط للطباعة ، 1985 ، ص 145.

² وسيلة السبتي ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب ، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، قسم الاقتصاد ، كلية العلوم والاقتصاد والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-2005، ص 96.

تحصلها المجالس المحلية من الرعايا المقيمين في نطاقها ، لتحقيق منفعة عامة ، وتصب في أهداف التنمية المحلية .

كما تعمل السياسة الضريبية على تحقيق التوازن بين الإيرادات ونفقات الجماعات المحلية¹.

- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية:

اهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية هي الدفع الجزافي ، والرسم على النشاط المهني.

- الدفع الجزافي:

يصنف الدفع الجزافي ضمن الضرائب المباشرة وقد تضمنته احكام المواد من 208 الى 216 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة.

تقع هذه الضريبة على كاهل الاشخاص الاعتباريين والطبيعيين و الهيئات المقيمة بالجزائر او التي تمارس نشاطاتها بها والتي تدفع مرتبات واجور وتعويضات وعلاوات².
ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

- المرتبات والاجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6%

- المعاشات والريوع العمرية.

وتنقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الرسم على النشاط المهني :

ويشمل هذا الرسم الاشخاص الذين يعتمدون في انشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين..الخ.³

¹ وسيلة السبتي ، مرجع سابق، ص 132.

² وسيلة السبتي، مرجع نفسه ص 82

³ لخضر مرغاد، الارادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلات العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر 2005 ص 5

ان الرسم على النشاط المهني يعتبر كما هو الحال بالنسبة للدفع الجزافي من الضرائب المباشرة وقد نصت المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996 .

ان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري اولرسم على النشاطات غير التجارية يعوضان بالرسم على النشاط المهني و يطبق الرسم على النشاط المهني المستحق بواقع رقم الاعمال المحقق في الجزائر سواءا على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا ، او على الذين يزاولون نشاطا غير تجاري ويحصل هذا الرسم على نسبة 2,55 % ويوزع مدخوله كمايلي:

نوع الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
الرسم على النشاط المهني	0,75 %	1,66 %	0,14 %	2,55 %

جدول رقم 01: حصة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك من الرسم النشاط المهني.

الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط:

1-1- الرسم العقاري:

بالرغم من المساهمة الضئيلة لهذا النوع من الضرائب الا انه يعتبر من اهم الموارد المالية لضريبة البلدية ، اذ يكشف عن عجز التنظيم الاداري عموما على التحكم في الحظيرة العقارية وتطويره.¹

¹ وسيلة السبتي ، مرجع سابق ، ص 133.

وقد نصت على هذا الرسم المادتين 248 و 261 من قانون الضرائب ويتكون من الرسم العقاري على الملكيات المبنية و الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية. ولحساب هذا الرسم هناك جدول يحدد نسبة الضريبة حسب المناطق وذلك لكل متر مربع بحيث يتم حساب الدخول على اساس قيمة الك ا رء الجبائية بالمتر المربع مضروب في مجموع المساحة الخضراء الخاضعة للضريبة ، كما يتم اعداد هذا الرسم باسم المالك.

1-2- رسم التطهير:

يمثل الرسم التطهيري كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية وتفرغ الماء في المجاري ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة او المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب او المياه الصناعية.

1-3- الرسم على الذبائح:

وهو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر فيها المذابح ، ويتميز بطابع الضريبة غير المباشرة لانه يفرض على المنتوجات الاستهلاكية.¹

1-4- رسم الإقامة:

ينطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلديات السياحية وتحتسب قيمته على أساس 10 دج للشخص الواحد و 50 دج للأسرة بغض النظر عن مدة إقامتهم ، ويقنص هذا الرسم من الوسطاء المتمثلين في المنتجعات الخاصة ومن الفنادق والنزل.²

¹ لخضر مرغاد، مرجع سابق ص 54

² بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، الجزائر : دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2010 ص 60

ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب بعنوان مدا خيل الجباية المحلية البلدية ، غير أن هذا الرسم يعفى منه المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي والمجاهدون والارامل الشهداء وكذا المعوقين جسديا ومعطوبي حرب التحرير.¹

-الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

1-1- رسم على القيمة المضافة :

هو الرسم المطبق على العمليات المتعلقة بالعمار ، ولقد تم اقراره في 01-01-1992 ليتم تطبيقه وتوزيع هذا المورد يكون بنسبة 85% لصالح الدولة وبنسبة 0,5 % لصالح البلديات وبنسبة 10 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.²

1-2- قسيمة السيارات:

يتحملها كل شخص سواء كان طبيعي او معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:

- الدولة 20 %
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80 % .

*التمويل الذاتي:

ينص قانون الولاية والبلدية في المادتين 152 و 179 على التوالي ضرورة اقتطاع جزء من اي ايرادات مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار. يستهدف هذا الاجراء لضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات ، حتى تتمكن من تحقيق حد ادنى من الاستثمار لفائدة

¹ وسيلة سبتي ، مرجع سابق، ص 134.

² بوعمران عادل ، مرجع سابق ، ص 60.

ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 10 % و 20% وتقدر نسبة الاقتطاع على اساس اهمية اي ايرادات التسيير المتمثلة فيمايلي:

-اهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات).

-الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات .)

وتشمل الاموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشات الاقتصادية والاجتماعية وكل العمليات التي من شانها تحسين الاطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية .

*ايرادات الأملاك العامة للجماعات المحلية:

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ، وهي تنتج عن الاستغلال او استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام او تحصيل الحقوق او الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

وهنا نذكر ايرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الاماكن كالمعارض والاسواق وعوائد منح الامتيازات اضافة الى تنوع الايرادات تتسم بقابليتها للتجديد فالارادات الناتجة عن تاجير العقارات عن طريق المزاد العني مثلا يمكنها ان تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد الاسعار التنافسية.

***ايرادات الاستغلال المالي:**

تتشكل ايرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات او عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية ، تتسم هذه الايرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الايرادات مما يلي:

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الاضافية المتمثلة في قسم اللحوم او حفظها ما يمكننا ان نضيف الايرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحضائر العمومية .

ويمكننا القول ان التمويل الذاتي ومداخيل الاملاك وايرادات الاستغلال المالي تمثل موارد غير جبائية ناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لامكانياتها ومواردها الخاصة المرتبطة باستغلال املاكها ، وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

***الموارد المالية المحلية الخارجية:**

عندما لانستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية لان حصيلة الضرائب والرسوم وايرادات الاملاك العامة لاتكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان فان ذلك يستدعي البحث عن مصادر اخرى لتمويل وتادية الخدمات خارج نطاق الايرادات الذاتية.

1- الاعانات الحكومية :

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية ، فان السلطات المركزية تخصص اعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة تعميم الرفاه والرخاء في مختلف المناطق لازالة الفوارق الجهوية¹ ، اهم هذه الاعانات :

¹ بول سامويلسون ، علم الاقتصاد والدور الاقتصادي في الدولة ومحددات الدخل الوطني، ترجمة مصطفى موفق ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية 1993 ص 72

1.1 المخططات البلدية للتنمية:

تتدرج المخططات البلدية للتنمية في اطار سياسة التوازن الجهوي قصد اعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التسمية ، وتستجيب مساعدة الدولة هذه الى الانشغال بضمان قابلية اقتصادية نسبية للجماعات المحلية وذلك بتكاملة النشاطات المشروع فيها في اطار المخططات غير الممركزة والمعتمدة من طرف الولاية ، وفي اطار الاستثمارات من الادخار الاجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

1.1 إعانة الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL:

نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة الى انشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية من أجل الوصول الى استقرار ولو نسبي لموارد الميزانية المحلية.¹ وتستغل موارد هذا الصندوق في المشاريع المشتركة ما بين البلديات ، وهو وسيلة من الوسائل المالية الخارجية لتمويل مشاريع تنمية البلديات ، ويسير باسلوب اللامركزية ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ، وهو يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كاعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية.²

¹ وسيلة سبتي ، مرجع سابق ص 109

² عمر عتموت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر دار هومة للنشر والوزيع ، 2009 ص 195

3-1- اعانة صندوق الضمان FOND DE GARANTE :

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 86-266 ويعود سبب انشائه الى ضمان الدفع المنتظم للمجموعات المحلية ، وذلك بتغطية النقص الحاصل في التقديرات الجبائية التي تتضمنها الميزانية المحلية.

رغم الدور الهام الذي لعبه هذا الصندوق في تمويل الجماعات المحلية الا انه لم يتمكن من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية والذي تجاوز سنة 1994 مبلغ 3.2 مليار دينار مست اكثر من 800 ميزانية بلدية.¹

4-1- اعانة الصندوق البلدي للتضامن FOND COMMUNAL DE SOLIDARITE :

يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من الضرائب تقتطع من التسيير وقسط معين من مالية قسم التجهيز والاستثمار ، حيث انه يتم بموجب هذه النسب والاقساط تزويد ميزانية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية ، وهذا في حالة اصابتها ببعض الكوارث الطبيعية او تعرضها الى ازمتات وغيرها من الحوادث غير المتوقعة.²

*القروض المحلية:

تلجا المجموعات المحلية من اجل تغطية نفقات المشاريع الى قروض الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، الذي أنشئ عام 1964 بالقانون رقم 64-229 بتاريخ 10 اوت 1964. وقد خول الصندوق احتكار قرض للمجموعات المحلية بالامر رقم 67-85 بتاريخ 15 أوت 1967 وتبلغ نسبة فوائد قروض الصندوق 5 % أما البلديات الأكثر فقرا فتستطيع الحصول على قروض من خزينة الولاية بنسبة فائدة طفيفة هي 2% .³

¹ وسيلة السبتي ، مرجع سابق ص 10

² عمر عتموت ، مرجع سابق ص 195

³ مسعود شيهوب ، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية

***التبرعات والهبات:**

وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية ، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين اما بشكل مباشر الى الجماعات المحلية ، او بغير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، والتبرعات تكون اما:

-تبرعات مقيدة بشرط وهي التي لايمكن قبولها الا بموافقة السلطات المركزية.

-تبرعات اجنبية والي لايمكن قبولها الا بموافقة رئيس الجمهورية سواء اكانت تبرعات هيئات او اشخاص اجانب.

***الهبات والوصايا : وتنقسم الى:**

- الهبات والوصايا التي لا تنشئ عنها اعباء، او يشترط لها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات ولا تكون مدعاة للاعتراض من عائلات الواهيين اوالموصيين.
- الهبات والوصايا التي ينشا عنها اعباء ، او يشترط لها شروط ، او تقتضي تخصيص عقارات او تكون مدعاة للاعتراض عائلات الواهيين او الموصيين.

يمكن القول ان التبرعات والهبات لاتشكل موردا هاما للجماعات المحلية فهي مجرد موردا استثنائيا لايعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: مالية الجماعات المحلية

المبحث الأول: ماهية البلدية

المطلب الأول : مفهوم البلدية

يعرفها القانون 11/10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 في المادة الأولى و الثانية بأنها :
 *البلدية: هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.
 هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

المطلب الثاني : هيئات تسيير البلدية

. المجلس الشعبي البلدي:

حدده قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 2011/07/22.

- يسهر سير المجلس إذ يجتمع المجلس إلزاميا في دورة عادية كل شهرين كما يمكن له أن يجتمع في دورة استثنائية.

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية يتولى الصلاحيات والأعمال الإدارية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية (التعمير، البناء، التجهيز، التسيير والمصادقة على الميزانية وكل هذا تحت إشراف رئيس البلدية).

***رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

هو الهيئة الأولى في البلدية فهو ممثل للبلدية من جهة وممثل للدولة من جهة أخرى يتم انتخابه من طرف المجلس فهو الأمر بالصرف وصاحب سلطة اتخاذ القرار تحت رقابة المجلس بكل الأعمال التي من شأنها المحافظة على الأموال والحقوق العقارية والمنقولة التي تتكون منها ثروة البلدية.

- يقوم بتسيير إيرادات البلدية وإعطاء الإذن بالإنفاق ومتابعة التطور المالي ، والانجازات التي تقوم بها البلدية.

1 - بالنسبة لتمثيله للبلدية:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية المادة 77 قانون البلدية
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق نصوص التشريع والتنظيم المعمول به مادة 78 قانون البلدية
- يرأس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي :
- السهر على إعداد جدول أعمال المجلس والخاصة بإشغاله المادة 79. قانون البلدية
- يتولى متابعة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي المادة 80 قانون البلدية
- يقوم بإعداد ميزانية البلدية الأولية والإضافية والمصادقة عليها المادة 82. قانون البلدية
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها
- إدارة مداخل البلدية والأمر بالصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية .
- إبرام عقود اقتناء أملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا .
- يسهر رئيس المجلس البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية والبلدية وحسن سيرها المادة 83 قانون البلدية.
- كما يقوم أيضا بتوظيف عمال البلدية وتعيينهم وتفويضهم بالإمضاء وفقا للشروط المنصوص عليها .

2- بالنسبة لتمثيله للدولة:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 85 من قانون البلدية - لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية والشرطة القضائية المادة 86 من قانون البلدية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي وهذا ما جاء في نص المادة 88 بما يلي :

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- السهر على النظام العام والسكينة العمومية والتدخل في مجال الإسعاف .
- يتخذ رئيس المجلس كل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة المادة 89 قانون البلدية .
- التقاضي باسم البلدية ولفائدتها والمحافظة على الحقوق العقارية التي تمتلكها البلدية.
- لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم المادة 93 قانون البلدية .

- نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات و لا مجال للعمل الفردي فيه .والمداولة هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، أي بمعدل ستة دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة أيام على الأكثر، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو رئيسه أو ثلثي أعضائه 3/2. كما يجتمع وجوبا وبقوة القانون في حالة قيام حالة أو ظرف استثنائي أو كارثة كبرى ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية

مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك .ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، وهذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء .ولعقد جلسة للمجلس فإنه يخضع للإجراءات التالية :

أولا : الاستدعاء :

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي توجيه الإستدعاءات لاجتماع المجلس، مرفقة بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكن الأعضاء قبل 10 أيام .

ثانيا: النصاب:

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي .و المطلقة، يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل إذا لم تكتمل الأغلبية .ويجتمع المجلس وتصح مداوالاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .

. الوكالة:

يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد المداوالات، غير أنه يمكن لأي عضو في المجلس حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق نموذج معين للتصويت نيابة عنه.

. المداوالات:

أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا وتجري في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا .حيث تفتتح أول دورة للمجلس في السنة وتختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني.

. عمليات التصويت :

يصادق على مداوات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، غير أنه وفي حالة عدم ضبط الميزانية وفقا للقواعد المحاسبية (ميزانية غير متوازنة) جاز للوالي بعد توجيه إعدار للمجلس، بوجوب ضبطها ، كذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية مطلقا بسبب اختلال داخل المجلس، فإن للوالي الحق في ضبطها بصورة نهائية. ويصادق المجلس الشعبي البلدي على مداواته برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين والممتنعين.

. محضر الجلسة :

يحرر أمين الجلسة محضر باللغة العربية، يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس، و يعرض للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين. ويستوجب تحرير محضر لكل جلسة مع الإشارة أن الجلسة الافتتاحية للدورة مميزة لأنها تدون في محضرها المعلومات التالية :

- تاريخ وساعة افتتاح الدورة .
- طبيعة الدورة .
- المكلف برئاسة الجلسة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة.
- القائمة الاسمية للأعضاء الغائبين بعذر وبغير عذر.
- تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة .
- إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور، مع الإشارة أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة .

المبحث الثاني : ماهية ميزانية البلدية

تعتبر ميزانية البلدية الصورة العاكسة لنشاطها وسياستها المنتهجة إذ أن التشريع متعها بالاستقلالية المالية وهذا بأن خصها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها وإيراداتها الثانوية، فهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها بالتجهيز والاستثمار، إذ يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم

أما بالنسبة لميزانية التجهيز والاستثمار أي بالنسبة للاعتمادات الدفع وبالرأسمال فلا سبيل أمانا سوى تطبيق ما يعرف بأسلوب الممارسة المالية أو ما يسمى بنظام محاسبة الحقوق الثابتة .

وهذا ما أوضحتها المادة 06 من القانون رقم 21/90 قانون المحاسبة العمومية بقولها:¹
تسجيل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع .

. وتمثل رخص البرامج الحد الأعلى لنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم إلغائها وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها وتحويلها ودفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة ويفهم من خلال هذا النص انه بالنسبة آلي تنفيذ رخص البرامج لتتقيد بانتهاء السنة المالية وإنما بما يعرف بالحقوق الثابتة أو الخدمة المنجزة من البرامج المرخص بها وللتوضيح بجدد بنا أن نتعرف بعض المصطلحات الأعمال أو الخدمات المنجزة :

وهي ما يتم تحقيقه وتنفيذه فعلا من البرامج بمعنى انه إذا كان الأمر يتعلق ببناء ثانوية مثلا يعتبر البناء الفعلي لهذه المؤسسة خدمة منجزة، وإذا كان البرنامج يتعلق بتوريد السلع فالاستلام المادي والقانوني لهذه السلع هو الخدمة المنجزة.

¹ المادة 06 من القانون رقم 21/90 قانون المحاسبة العمومية

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية

تحتاج البلدية في إطار تنفيذها لمشاريع ومخططات التنمية المحلية إلى موارد مالية محلية، هذه الموارد المالية تصنف ضمن نفقات البلدية والتي تكون وفق برامج وقواعد محددة مسبقا ولمدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة واحدة، وفي وثيقة يطلق عليها اسم ميزانية البلدية والتي تعرف بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوي.¹ لقد عرفت ميزانية البلدية بأنها: "ميزانية الإدارة المحلية هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين"² أي أن الميزانية هي توقع وإجازة للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالب ما تكون سنة واحدة.

وقد تولى المشرع الجزائري تعريف الميزانية في قانون البلدية ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.³

فالميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة كاملة. أما قانون الولاية عرفها على أنها: " ميزانية البلدية هي جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية"⁴

¹ قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، "دراسة حالة ثلاثة بلديات"، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية

العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان، 2010/2011 ص: 60

² عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية - دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية

المنصورة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2012 ص: 35

³ المادة 176 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية جريدة رسمية سنة 2011.

⁴ - المادة 157 من القانون رقم 07/12، المؤرخ في 07/12/2012 والمتعلق بالولاية.

فميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية. وقد نصت المادة 03 من القانون رقم 05/88: يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العامة كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العامة و كذلك النفقات برأس المال.¹

ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها. فالفرق بين ميزانية البلدية والميزانية العامة هو أن ميزانية البلدية هي إحصاء للنفقات والإيرادات السنوية للبلدية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية، بينما الميزانية العامة هي وثيقة مصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحدد نفقات الدولة و إيراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة.

المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية و أنواعها

الفرع 01 : مبادئ ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مجموعة مبادئ:

أولاً: مبدأ السنوية

من بين المبادئ التي تقوم عليها الميزانية نجد مبدأ السنوية والذي يعتبر استغلال كل دورة محاسبة على الأخرى والمتمثلة في سنة حيث أن إيرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة ومن خلال ما تقدم شرحه تبين أن مدة سريان الميزانية هي إثني عشر شهر أي يعادل سنة.

¹ القانون رقم 05/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في -07/07/1984 المتعلق بقانون المالية- الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984 .

ثانيا: مبدأ وحدة الميزانية

إضافة إلى مبدأ السنوية الذي يعتبر المبدأ الأساسي في مبادئ الميزانية نجد مبدأ وحدة الميزانية والذي يتمثل في تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد من أجل سهولة عرض الميزانية ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية¹، إذ ومن خلال هذا المبدأ الذي تقوم عليها الميزانية وفيها يسهل بطريقة مباشرة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي.

ثالثا: مبدأ التخصيص والتوازن

تقوم الميزانية أيضا إضافة إلى مبادئ السنوية ومبدأ الوحدة على مبدأ التخصيص والذي بدوره يعني تخصيص إيرادات خاصة من أجل نفقات²، أي تخصيص إيرادات لنفقات محددة لا يجب صرفها لنفقات أخرى وتخصيص هذه الإيرادات يجب أن يعود بالفائدة على البلدية.

أيضا مبدأ التوازن الذي يعرف بأنه تساوي تقديرات النفقات وتقديرات الإيرادات³، فيجب أن تكون متعادلة، ويهدف إلى المحافظة على التسيير المستقبلي للبلدية وهذا المبدأ يقوم على الدقة فهو مبدأ أساسي يتم من خلاله موازنة ميزانية البلدية.

¹ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصور، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، ص:37.

² المادة 136 من قانون الولاية، مرجع سابق، ص : 15.

³ المادة 151 من قانون البلدية 10/11 .

رابعاً: مبدأ الشمولية

وختاماً نجد ميزانية البلدية تقوم على مبدأ الشمولية والذي يقصد به أن تظهر في الميزانية كافة تقديرات النفقات والإيرادات، ويهدف إلى أن يسجل بالتفصيل في هذه الوثيقة كل تقديرات النفقات والإيرادات¹، دون إغفال الإيرادات لتغطية النفقات أو العكس، أي أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض تسهيل عملية المراقبة من طرف الهيئات المعنية.

الفرع 02: أنواع ميزانية البلدية

تتكون ميزانية البلدية من ثلاثة وثائق وهي: الميزانية الأولية والميزانية الإضافية إضافة إلى الحساب الإداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية وسنفضل في هذه الوثائق فيما يلي:

أولاً: الميزانية الأولية

هي الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية، فهي عبارة عن كشف وبيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة، ويتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 150 من قانون البلدية: "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة"²، ويتم عرضها على شكل تقديرات "أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي ستحصل" لتنفيذها من طرف البلدية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليه

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1987، الجزائر، ص: 76.

² المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 23.

. وصف إطار الميزانية بشكلها الجديد:

تتكون الميزانية الأولية بشكلها الجديد من 116 صفحة هي على الشكل التالي:

- **الصفحة الأولى :** تتضمن العنوان - البلدية - السنة المالية.
- **الصفحة الثانية :** تتضمن فهرس الصفحات .
- **الصفحة الثالثة :** تتضمن الموازنة العامة وهذه الموازنة تتضمن الجمع الأفقي لجميع الحسابات إلى المجموع المتساوي الإيرادات والنفقات الموجودة بقسمي التسيير وكذا التجهيز حتى نصل إلي المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات وهذه الصفحة تمضي فقط من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي دون الأعضاء ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية.
- **الصفحة رقم 4+5:** تتضمن موازنة المصالح والبرامج وهي تمثل الجمع العمودي للإيرادات ونفقات هذه المصالح إلى أن نصل إلى المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالحوصلة العامة والذي بالضرورة أن يكون متساوي بدوره مع المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالصفحة الثالثة.

إذن الصفحة الثالثة تمثل الجمع الأفقي لمختلف الحسابات بالميزانية والصفحتين الرابعة والخامسة تمثل الجمع العمودي لمختلف الحسابات بالميزانية عدم تطابق حسابات المجموع المتساوي في الإيرادات والنفقات بالصفحة الثالثة مع الصفحة الخامسة يدل على وجود الخطأ الأكيد نتيجة الحسابات المزدوجة وبالتالي فهاته الصفحات تمثل ميزان مراجعة.

- **الصفحة رقم 6** خاصة بالمصالح ذات المحاسبة المميزة وغير المستقلة.
- **الصفحة رقم 7** تمثل عنوان بداية قسم التسيير هذا الأخير يبدأ من الصفحة الثامنة إلى الصفحة 45 وهي مقسمة كما يلي: كل الصفحات بالعدد الزوجي من 8 إلى 45 هي تمثل تفصيل للأبواب الفرعية لمصالح الأبواب المقابلة لها للعدد الفرعي الذي يلي العدد الزوجي.

فمثلا **الصفحة 9** تتضمن الباب 900 المصالح المالية ومثلا **الصفحة 11** تحتوي على الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين فان **الصفحة 10** تحتوي على تفصيل الحسابات

الموجودة **بالصفحة 11** ولالإشارة فان جميع الصفحات مقسمة إلى قسمين : قسم أعلى يمثل النفقات الخاصة بالباب و قسم سفلي يمثل إيرادات هذا الباب وفي الأخير هناك فائض إيرادات إذا كانت الإيرادات اكبر من النفقات وفائض نفقات إذا كان العكس ولا وجود للفائض إذا كانت الإيرادات تساوي النفقات.
وهكذا باقي الصفحات على هذا المنوال.

- **الصفحة 9:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 900 المصالح المالية
- **الصفحة 11:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 901 أجور وأعباء المستخدمين الدائمين.
- **الصفحة 13:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 902 وسائل ومصالح الإدارة العامة.
- **الصفحة 15:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 903 مجموعة العقارات والمنقولات الغير منتجة للمداخيل.
- **الصفحة 17:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 904 الطرق.
- **الصفحة 19:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 905 الشبكات.
- **الصفحة 21:** تمثل المجموعة 90 المصالح الغير مباشرة الباب 906 أشغال التجهيز بالاستغلال المباشر، وهكذا بالنسبة للمجموعة 91.92.93.94 هذه الأخيرة التي تحتوي على المجموعة 94 المصالح الاقتصادية وهكذا بالنسبة للمجموعة 94 المصالح الجبائية.
- **الصفحة 43:** المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 940 ناتج الجباية.
- **الصفحة 45:** المجموعة 94 مصالح الجباية الباب 941 ممنوعات مصلحة الأموال المشتركة.
- **الصفحة 95:** وهي تمتد من الصفحة 49 إلى الصفحة 96 .

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو بالنقصان فهي تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة¹ أي الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضاف إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية.

وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام هي:²

- 1-ارتباطها بالسنة المالية السابقة.
- 2-ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.
- 3-برمجة العتاد: اي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات الطابع المنقول حيث يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها.³

ثالثا: الحساب الإداري

هو حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية)، فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للبلدية، فهو يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز وقسم الاستثمار ويبين الوضعية المالية للبلدية.

¹ المادة 150 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 500.

² سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002، ص: 11.

³ المادة 152 من قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 500.

والحساب الإداري له دور كبير في إعداد الميزانية الإضافية لأنه يبين بواقى الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويستخرج الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار، يستخرج الفائض أو العجز إن وجد، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المالية¹.

وهو يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الحقيقية المنجزة.

المطلب الثالث : محتوى ميزانية البلدية و مكوناتها

الفرع 01: محتوى ميزانية البلدية

تشمل ميزانية البلدية قسمين هما:

قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن وجوبا. حيث يقتطع مبلغ من مداخل قسم التسيير يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار حسب ما جاء في المادة 151 من قانون البلدية: "كل قسم يحتوي على النفقات والإيرادات ويكون متوازنا إجباريا مع اقتطاع إجباري لـ 10% على الأقل من قسم التسيير، مخصص لتمويل قسم التجهيز والاستثمار.

أولا: قسم التسيير

يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع المصالح البلدية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

¹ عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 40.

✓نفقات إجبارية: مثل الأجور.

✓النفقات الضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.

✓النفقات الاختيارية، مثل: الإعانات.

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية:¹

الإيرادات	النفقات
-محاصيل الموارد الجبائية.	-نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية.
-المساهمات التي تمنحها الدولة.	-المساهمات المقررة.
-رسوم وأجور وحقوق الخدمات.	-نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.
-محاصيل وأملاك البلدية.	-صيانة الطرقات.
-حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.	-نفقات تسيير المصالح.
-نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.	-فوائد الديون.
	-الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار

يعمل قسم التجهيز والاستثمار على تمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من الحفاظ على أموال البلدية، سواء العمومية أو الخاصة، المنقولة أو العقارية، عن طريق الاستهلاك أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات أو الإنفاقات الجديدة. كما يسمح له من جهة أخرى بوضع خطة للتدفقات المالية، القروض، الإعانات والهبات بينه وبين الأطراف الأخرى. حيث أن هناك صلة بين قسمة ميزانية البلدية يظهر من خلال التمويل الذاتي أو ما يسمى بالاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي²

¹ المادة 198، 195 من القانون رقم 10/11 سابق ذكره.

² شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 43.

ويشمل فرع التجهيز والاستثمار على ما يلي:¹

الإيرادات	النفقات
<ul style="list-style-type: none"> -الإقتطاعات الحاصلة من إيرادات التسيير. -حصة البلدية من الصندوق المشترك للجماعات المحلية. -فائض المصالح العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. -إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية. -محاصيل القروض وتخصيصات الدولة والولاية. -المساهمات والمساعدات. -الهبات والوصايا. 	<ul style="list-style-type: none"> -الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي. -نفقات التجهيز العمومي. -نفقات المساهمة برأس مال على سبيل الاستثمار

الفرع 02: مكونات الميزانية

إن ميزانية البلدية تتكون من نفقات تستخدمها البلدية في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها ومن إيرادات التي تمثل المداخيل المتنوعة وسنوضحها فيما يلي:

أولاً: النفقات العامة

تعرف النفقات العامة بأنها مبلغ من المال يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام بقصد تحقيق منفعة عامة²، حيث أن النفقات العامة تحكمها قواعد تتمثل في:

¹ المادة 198، 195 من القانون رقم 10/11سابق ذكره.

² بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، رسالة ماجستير، سنة 2013/2014جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ص : 26.

1/قاعدة استهداف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة:

أي أن تكون النفقة سدادا لحاجة عامة وليست لمصلحة خاصة.

2/قاعدة الاقتصاد:

المقصود بها البعد عن التبذير والإسراف الذي يؤدي إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن توجيهها إلى مجالات أخرى أكثر منفعة.

3/قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية:

تعني أن لا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة.

ويظهر التكامل بين هاته القواعد في أن قاعدة الموافقة المسبقة من السلطة التشريعية تحقق قاعدة المنفعة والاقتصاد والتأكد من استمرار تحققهما.¹ وتقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وغير عادية، ونفقات اختيارية واجبارية:

1/النفقات العادية والنفقات غير العادية:**أ/ النفقات العادية:**

وهي النفقات التي تتم بنظام ودورية وتكون في مدة محددة لتستوعب فيها، إذ أن النفقات العادية تساهم في تكوين رؤوس الأموال العينية.²

¹ بري دلال، نفس المرجع ، ص 27.

² نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، القاهرة، مطبعة العمرانية، 1988، ص:236.

إذ تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية.¹

2/ النفقات الاختيارية والنفقات الإجبارية:

أ/ النفقات الاختيارية:

هي النفقات التي تأخذ الطابع الاختياري ويمكن الاستغناء عنها، وهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في إدراجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية مثل: تقديم الإعانات للجمعيات

ب/ النفقات الإجبارية:

هي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وهي تأخذ الطابع الإجباري وتشمل ما يلي:

- نفقات أجور الموظفين.
- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.
- نفقات صيانة الطرق الولائية والبلدية.
- نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.
- -نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.²

¹ مرغاد لخضر، مداخلة بعنوان: النفقات العامة وقواعد ترشيدها، الملتقى الدولي: تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 1-2 ديسمبر، 2004.

² بري دلال ، مرجع سابق الذكر، ص 28.

ثانيا: الإيرادات العامة

هي مجمل مداخيل البلدية وتنقسم إلى إيرادات مالية ذاتية وإيرادات مالية خارجية:

1/إيرادات مالية ذاتية:

تعرف بأنها عملية توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام، أي هي إمكانية المؤسسة أو الهيئة تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها المختلفة والموارد الذاتية للبلدية تتمثل في: المداخيل الجبائية والرسوم ومداخيل الممتلكات والاستثمارات وهي المداخيل غير الجبائية.¹

2/إيرادات مالية خارجية:

بما أن مصادر التمويل الذاتي لا تكفي لتغطية الحاجات الضرورية فبالتالي تم اللجوء إلى إعانات السلطة المركزية أو الحصول على قروض، فالإعانات الحكومية للبلديات بقيت وستبقى موردا هاما في دعم البلديات ماليا، خاصة فيما يتعلق بعمليات التجهيز والاستثمار.

وتتمثل هذه الإعانات في:²

أ/ الإعانات الحكومية :

إن السلطات المركزية تخصص إعانات للبلدية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاهية والرخاء في مختلف الجهات والمناطق، وتنقسم إلى إعانات غير مخصصة: هي غير المخصصة لغرض معين.

¹ كرميش شهير، استقلالية البلدية في ظل القانون، 10/11، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2013/2014ص:43.

² كرميش شهير، المرجع السابق، ص ص : 45-46.

ب/ إعانات التجهيزات والاستثمارات : هي المقدمة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف البلديات.

ج/ إعانات الميزانية : يقصد بها تعويض عجز بعض البلديات الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية.

د/ إعانات تعويضية: تقدم نظيرا لإلغاء ضريبة معينة.

هـ/ إعانات لأغراض اقتصادية : تقدم لأجل تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كتوسع الأشغال العامة المحلية قصد مكافحة البطالة وغيرها.

أما القروض المحلية :

هي المبالغ التي تتحصل عليها المجالس المحلية باعتبارها أشخاص معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة ، وتنقسم إلى نوعين وهما:

- القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .
- القروض المبرمة مع البنوك التجارية.

و/ التبرعات والهبات :

هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف.

المبحث الثالث : إعداد ميزانية البلدية

إن الميزانية هي المحرك الأساسي لنشاط البلدية، إذ لا يمكن للبلدية أن تمارس صلاحياتها دون موارد مالية، كما تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية ومن خلالها يمكن معرفة قدرة البلدية أو عجزها على تحقيق ما ترغب فيه، إذ يتم إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وسنتطرق فيما يلي لمراحل إعدادها وتنفيذها

المطلب الأول: مراحل تحضير الميزانية

باعتبار البلدية شخص معنوي¹، فهذه الطبيعة القانونية تخول لها مالية مستقلة وميزانية خاصة بها، وبالتالي فهي من تعدها وهي من تصوت عليها.

أولاً: المبادرة باقتراح ميزانية البلدية

إن المشرع الجزائري منح صلاحية إعداد واقتراح الميزانية لرئيس المجلس الشعبي البلدي فهو من يعد الميزانية الأولية التي هي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة الموالية. يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسيير البلدية وتجهيزها وانجاز المشاريع تسمى النفقات وتحدد هذه النفقات على أساس إيرادات البلدية لتكون الميزانية متوازنة، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحضير الميزانية كفاءات بشرية تتمثل في الأمين العام للبلدية ورؤساء المصالح فهم من يحددون المتطلبات المالية وهم من يصوغون مشروع الميزانية وفقاً للمخطط الحسابي.²

¹ المادة 01 من القانون 10/11 سابق الذكر.

² المادة 180 من القانون 10/11 سابق الذكر.

ثانيا : الإعداد و المناقشة :

و تتم فيها مناقشة أقسام الميزانية (قسم التسيير ، قسم التجهيز) مع الأخذ بعين الاعتبار المبالغ المخصصة و توزيعها على الأبواب خدمة للصالح العام .

ثالثا: التصويت على ميزانية البلدية:

بعد إعداد ميزانية البلدية تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر تقديم الميزانية إذ يحتوي هذا الدفتر على جدولين أساسيين:

✓ **جدول النفقات**: يتضمن الاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات

✓ **جدول الإيرادات**: يتضمن الإيرادات المخصصة لتغطية النفقات.

ويرفق بهذه الميزانية كراس الملاحظات الذي يتضمن ملخصا حسب ترتيب المواد في الميزانية وتفصيل حول كل اعتماد وطبيعته وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية. إذ يقوم المجلس الشعبي البلدي بدراستها دراسة معتمدة مراعيًا في ذلك كل الجوانب، ثم يصوت عليها بابا بابا ومادة مادة بالنسبة لنفقات و إيرادات التسيير، حسب المادة 182 من قانون ، 10/11¹ أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار يكون مادة مادة وبالبرنامج وعلى أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب، ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص ومناقشة الاعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات و نفقات ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن آراء أعضائه الآخرين الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ثم يقوم بالتصويت على الميزانية، وبالتالي لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي ومساعديه تحويل الاعتمادات من باب إلى باب آخر لأنها من اختصاص المجلس إلا بموافقتهم.

¹المادة 182 من القانون 10/11 ، سابق الذكر .

فيصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، وحددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلدية، فبالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيه.¹

رابعا: المصادقة على ميزانية البلدية

تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية² إما الدائرة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة، أو الولاية في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن: 50.000 نسمة، تكون هذه الميزانية مرفقة بمداولة المجلس والتقارير الخاص بتقديم الميزانية ودفتر الملاحظات الذي يحتوي توضيح محتوى كل مادة فيقوم الوالي بالمصادقة على الميزانية بعد مراجعتها ودراستها والتحقق ما إذا كانت متوازنة، أما إذا رفضتها السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية فينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها وبالتالي تسويتها خلال 10 أيام، فإذا افترض أن المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بإعذار المجلس الشعبي البلدي وتقوم هي نفسها بتسوية الميزانية، ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس الشعبي البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

وإذا صوت المجلس على ميزانية البلدية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل (08 أيام) التي تلي تاريخ الإعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.³

¹ علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011، ص: 108.

² المادة 168 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية، سابق الذكر.

³ علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص: 109.

المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي أهم مراحل الميزانية وأكثرها أهمية لأنها تخرج محتوى ميزانية البلدية إلى حيز الوجود، وسيتم دراسة تنفيذ ميزانية البلدية في فرعين وهما: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية، وعمليات تنفيذ ميزانية البلدية.¹

الفرع 01: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض وهما:

أولاً: الأمرين بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العامة الأمرين بالصرف: "يعد أمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات".²

كما يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعة المحلية والمؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة وبأمر بصرف النفقات.³

ومن هذين التعريفين نجد أن الأمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها، تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات، تمثل البلدية أمام القضاء.

¹ عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض، 1988، ص:109.

² المادة 23 من قانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد، 35، 1990، ص 1134.

³ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص:131.

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.
- كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات.
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية.¹

ثانيا: المحاسبون العموميون

عرفت المادة 33 من القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على أنه: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حسابات الموجودات.²

فالمحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا وقيما ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته³، مع العلم أن كل شخص يقوم بهذه العمليات المذكورة في المادة أعلاه دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا وهذا طبقا للمادة 51 من نفس القانون وبالتالي فهو يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي ويخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي طبقا للمادة 55 من نفس القانون.⁴

¹ الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 102 .

² المادة 33 من القانون 21/90 السابق الذكر، ص: 1134 .

³ لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كفيات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم، 1991، ص: 1645 .

⁴ المادة 51 و 55 من القانون 21/90 السابق الذكر

ومما يلي نستخلص دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية فهو يقوم باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية ووفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها، فالمحاسب البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، فهو مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، وهو ملزم بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والهدايا والموارد الأخرى.
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون¹

فهو يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحزر في نهاية كل سنة مالية المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية واعفاءات الديون. ولا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات.²

¹ الشريف رحمانى، مرجع سابق، ص: 103 .

² المرجع نفسه، ص: 113 .

طبيعة العلاقة بين المراقب المالي والأمر بالصرف :

- يراقب المراقب المالي الأمر بالصرف عن طريق تأهيله لهذا المنصب من خلال قرار تعيينه وإمضاءاته
- يساهم في التنسيق مع الأمر بالصرف بإعداد ومناقشة الميزانية
- منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات المرسله من طرف الأمر بالصرف
- يساعده في الأعمال التحضيرية للميزانية من خلال توجيهه وإرشاده .
- إعطاء آراء لتحسين تنفيذ الصفقات العمومية.
- اتخاذ قرارات مالية متعلقة بكل الالتزامات المتضمنة تعويضات المصاريف والتكاليف الملحقة المبينة بفواتير نهائية .
- النتائج المترتبة بوضع تأشيرة المراقب المالي :
- يصل قرار تأشيرة المراقب المالي إلى حالتين :
- حالة مطابقة الالتزام بالقوانين والالتزامات
- يضع المراقب المالي تأشيرته والتي تعتبر على سلامة النفقة

- حالة عدم مطابقة العملية :

- وتكون أمام حالتين الرفض أو التغاضي عنها ونوعين من الرفض مؤقت ودائم

- الرفض المؤقت:

ويكون في الحالات التالية :

- التزام في نفقة مشوبة بمخالفة قابلة للتصحيح
- غياب أو نقص وثائق الإثبات
- نسيان أحد البيانات في وثائق الإثبات
- الرفض المؤقت يؤدي إلى تعليق الآجال إلى حين تصحيحها

- الرفض النهائي :

ويكون في الحالات الآتية :

- عدم تطابق الالتزامات بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول.
- عدم توافر الاعتماد المالية .
- عدم احترام الأمر بالصرف بالقوانين.

- حالة التغاضي :

و تكون في حالة الرفض النهائي لوضع التأشيرة عن العملية في هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي و تقوم على الأمر بالصرف، و يقوم هذا الأخير بالتغاضي عن طريق قرار معلل ، و يجب عليه إعلام وزير المالية .

❖ أسباب التغاضي:

- عدم التمتع بالصفة القانونية.
 - عدم توفر الاعتماد المالي.
 - غياب التأشيرات ت و الآراء المتبعة.
 - غياب وثائق الإثبات المتعلقة بالالتزام.
 - التخصيص غير القانوني للالتزام (تجاوز الاعتماد) .
- إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد المبالغ الملتزم بها و المسجلة في الميزانية عن طريق الرصيد المتبقي في كل لحظة في مجال التسيير و التجهيز.

. طبيعة المراقبة التي يجريها المحاسب على الأمر بالصرف :

إن المتفق عليه بين جميع المختصين أن المحاسب العمومي يراقب مدى شرعية الأمر بالصرف ولا يتعدى دوره إلى مراقبة مدى ملاءمته ، وذلك لأن مراقبة الملائمة ترجع للسلطة الوصية على الأمر بالصرف ومادام الأمر بالصرف يتعلق بالمشروعية فما هي الأمور التي تدخل في المشروعية والتي يجب على المحاسب أن يراقبها في الأمر بالصرف

. المحاسب يجب عليه أن يتأكد من الأمور التالية :

- صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسلمه منه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه، إضافة إلى نماذج من إمضائه).
- وجود وكفاية الاعتمادات المالية .
- صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها أي مع المادة والفصل والميزانية والسنة.
- صحة الدين ، تبرير الذمة المنجزة ، صحة التصفية ، تقديم الوثائق المبررة
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية) .
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (كنفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات العمومية...) .
- عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي .
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي سقوط حق دائن الدولة المتماطلين بمرور أربع سنوات .
- (التقادم الرباعي)
- تأشير المراقب المالي على قرارات التعيين وعلى النفقات الملتزم بها الأخرى ما عدا بالنسبة لميزانية البلدية.

الفرع 02: تنفيذ ميزانية البلدية

تقوم ميزانية البلدية على مبدأ السنوية والتمثل في تنفيذ الميزانية خلال سنة كاملة أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر لنفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية، فتتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات وهذا ما سنتطرق له فيما يلي¹ :

. إجراءات تنفيذ النفقات :

لا يمكن أن ينفق مبلغ من خزينة الدولة مالم يمر بالمراحل أو الإجراءات المعروفة التالية :

الالتزام بالنفقة - التصفية - الأمر بالصرف وهي الخطوات الثلاثة تعتبر مراحل إدارية ثم تأتي مرحلة الدفع وهي المرحلة الحاسبية.

. الالتزام بالنفقة :

وهو كما عرفته المادة 19 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين على الدولة بطبيعة الحال إذا هو تصرف ينشئ نفقة على ذمة الحكومة وهناك من يعرفه بأنه مشروع نفقة وقد يكون بناء على تصرف قانوني , كما يمكن أن يكون بناء على قانون .

- بناء ا على تصرف قانوني كالعقود والصفقات التي تبرمها الدولة مع المقاولين والطلابيات التي يبعثها إلى الموردين

- بناءا على قانون كالقوانين التي تنشئ حقوقا على الدولة وقرارات ومراسيم تعيين المستخدمين أضيف إلى ذلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم والمجالس القضائية .

¹ لعمارة جمال، مرجع سابق، ص:86.

القيود الواردة في الالتزام بالنفقة :

لا يمكن لأي أمر بالصرف أن يقوم بأي التزام بنفقة بالمبلغ الذي يريد وقت ما يريد وإنما هناك القيود التالية : - مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية، بحيث لا يمكن أن يتجاوزه عملا بقاعدة الأسبقية التي أشرنا إليها أعلاها.

الفترة الزمنية التي يجب أن يتم أثناءها الالتزام و غالبا ما يحددها قانون المالية ب 30 نوفمبر من سنة الميزانية

إلا أننا نلاحظ هذه السنوات الأخيرة أن الحكومة غالبا ما تعدل عن هذه القيود وتمدد فيه إلى غاية 30 ديسمبر عن طريق برقيات رسمية.

أولا: تنفيذ نفقات البلدية

إن النفقات العامة هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها البلدية وتتم عمليات تنفيذ نفقات البلدية بمرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية:

1/المرحلة الإدارية:

إن المرحلة الإدارية هي من اختصاص الأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ تمر المرحلة الإدارية بثلاثة فترات وهي الالتزام بالنفقة وتصفيته والأمر بصرفها.

أ/ الالتزام بالنفقة :

وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وهو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكليف، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم 84/71 .¹

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عما يلي:

- عقد "صفقة أشغال أو تمويل، اقتناء عقارات، إيجار..."
- قاعدة تنظيمية أو قانون.

¹ المرسوم رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها.

-أجور الموظفين وتعويضات.

-حصص ومساهمات على حساب البلدية.

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه: "يعد الالتزام الإجرائي الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين¹."

وبالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إرادي أو لا إرادي فالالتزام الإرادي هو التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل: شراء معدات ولوازم للبلدية، إنشاء طريق بلدي، ...إلخ.

أما الالتزام اللإرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما، مثل: تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن فهنا ينشأ التزام بالنفقة نتيجة هذه الواقعة.²

ب/ التصفية:

ويطلق عليها أيضا بتحديد النفقة، إذ نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية: تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.³

فالتصفية من خلال هذه المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، وبالتالي لا تدفع البلدية النفقة للمستفيد إلا بعد إنجازها للخدمة فعليا.

ومنه فالتصفية تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع، فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة.⁴

ج/ الأمر بصرف النفقة:

¹ المادة 19 من القانون 21/90 سابق الذكر.

² عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 48.

³ المادة 20 من القانون 21/90 سابق الذكر.

⁴ محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص: 16.

وهو الأمر بالدفع المتمثل في قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية، وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية¹ ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة². وتتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها ورقم المادة المرتبطة بها، والوثائق المدعمة، هوية الدائن، موضوع النفقة وتاريخ الإنجاز وفقا للشروط الشكلية للأمر بالصرف:

-تعيين السنة المالية

-تعيين الفصل والمادة والسطر للميزانية عند الاقتضاء

-تعيين الوثائق المرفقة والمبررة لوجوب النفقة على جدول إرسال الحوالات

-توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب .

2-المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي للبلدية وتمر بمرحلة واحدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن، والمحاسب البلدي هو أمين خزينة البلدية.

أ/ دفع النفقة:

هي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".³ فدفع الدين هو عملية يتم بموجبها إبراء ديون البلدية ويقوم بها المحاسب العمومي الذي ينفذ أوامر الأمر بالصرف بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، إضافة إلى كونه أمينا على الصندوق. فيتمثل دور المحاسب العمومي كأمين للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة صاحب الدين الحقيقي

¹ المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 سابق الذكر .

² يلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص:103.

³ المادة 22 من القانون 21/90 سابق الذكر .

أو ممثله الشرعي بعد توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين، ويتم الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من استلام ملف النفقة، "الأمر بالصرف"، أما في حالة ما إذا كان هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي برد كتابي على الأمر بالصرف يوضح فيه رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوماً منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف وهذا طبقاً لنص المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية: "فإن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.¹
- عدم توفر أموال الخزينة وانعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

ثانياً: تنفيذ إيرادات البلدية

تتخذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

1/ المرحلة الإدارية:

تمر هذه المرحلة بخطوتين وهما: الإثبات والتصفية

أ- الإثبات :

هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي أي الدولة المتمثلة في الخزينة العمومية فهي إذن المرحلة التي ينشأ فيها ويثبت فيها حق الخزينة العمومية على الغير ، وفي الوقت تختلف هذه المرحلة حسب نوع أو طبيعة هذا الحق فقد يكون جبائياً ويخضع لقواعد الجبائية المعروفة كالفعل المنشئ للضريبة وقد يكون متمثلاً في تصرف قانوني كبيع

¹ المواد 20-47 من القانون 21/90 سابق الذكر.

أراضي للمواطنين وما ذلك ن الحقوق التي تنشأ للخرينة على الأشخاص .(المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية)

ب- التصفية:

هي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحويل وهذه العملية هي من اختصاص الأمر بالصرف وأيضا الإثبات من اختصاص الأمر بالصرف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية.¹

ونجد أن إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات.

2/ المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي،² فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية العملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل: الهبات.

إن التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات ويراقب صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.

¹ المادة 23 من القانون 21/90 سابق الذكر

² المادة 18 من القانون 21/90 سابق الذكر.

ثالثا: فترة تنفيذ الميزانية البلدية

تتخذ الميزانية من الفاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية : إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والأمر بصرف خاص بنفقات تتناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة، وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تتناسب حقوقا مكتسبة. إلى غاية 31 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة.¹

¹ المادة 187 من القانون 10/11 سابق الذكر.

خلاصة:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يمكننا أن نستنتج أن نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر قد شهد تطورا كبيرا في إطار سيرورته من بداية النشوء إلى غاية وقتنا الحالي خاصة في ظل ما عرفه من تعديلات في إطار الاصلاح الإداري الأخير الذي مس قانون الولاية والبلدية باعتبارهما أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية فقد هدف المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى توفير آليات قانونية تضمن السير الحسن للجماعات المحلية لتصحيح إختلالات التسيير وفتح المشاركة أمام المواطن المحلي التي سادت في ظل القانون السابق . ولعل أهم ما يميز الإدارة المحلية في الجزائر وجود رقابة وصائية للسلطة المركزي مما يطرح فكرة الاستقلالية النسبية في تسيير الشؤون المحلية.

من خلال الدراسة التي تطرقنا لها في هذا الفصل توصلنا إلى أن الميزانية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار وهو ما نصت عليه المادة 176 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية. إذ تقوم ميزانية البلدية على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ السنوية ووحدة الميزانية ومبدأ الشمولية والتوازن، كما أن لميزانية البلدية أنواع تتمثل في الميزانية الأولية والإضافية إضافة إلى الحساب الإداري المتمثل في حوصلة الميزانيتين السابقتين. إذ أنه تحتوي على قسمين رئيسيين يحتويان على نفقات وإيرادات البلدية وتكون متوازنة إجباريا، وتتكون ميزانية البلدية من النفقات وهي المبلغ المالي الصادر لتحقيق منفعة عامة والإيرادات المتمثلة في المبالغ النقدية التي تغطي النفقات الواجبة دفعها.

وهذه الميزانية يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإقتراحها واعدادها ثم يودعها لدى المجلس للتصويت ثم المصادقة عليها من طرف الوالي واعدتها للمجلس لتنفيذها إذ يكلف جهازين مستقلين بتنفيذها وهما: الأمر بالصرف أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمحاسب العمومي وهو القابض للإيرادات والدافع للنفقات. وهي تمر بمرحلتين لتنفيذها هما المرحلة الإدارية والمحاسبة وهو ما نص عليه القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

مقدمة

الفصل الأول
ماهية الجماعات المحلية

الفصل الثاني
مالية الجماعات المحلية

خلاصة

المراجع

الفهرس

خاتمة

خاتمة :

يمكن القول انه من خلال النتائج المتوصل اليها وبالنظر الى واقع ادارة الجماعات المحلية في الجزائر من منطلق سير عمل المجالس المحلية ، وفي اطار اهداف السياسة المحلية المرجوة والتي من أولوياتها احداث تنمية محلية بغض النظر عن الجماعة المحلية سواء ولاية كانت أم بلدية فكل منها اختصاصتها في حدود ماخول لها القانون واجاز لها العمل في اطاره ، وبالنظر الى المنظومة القانونية التي عرفتها الادارة المحلية في الجزائر والتي تبرز تطور أسلوب التنظيم الاداري لها في اطار اللامركزية الادارية بحيث نجد ان هناك آليات قانونية اتبعتها الدولة الجزائرية لارساء دعائم نظام اداري لامركزي يكون في مستوى تطلعات المجتمع، فبالنظر لما جاء به التعديل القانوني الذي مس به الجماعات وقانون الولاية الحامل لرقم 7/12 المحلية بالجزائر والمتمثل قانون البلدية رقم 10/11 لما يهدف به من تحسين لمستوى التسيير .

يستند القانون الجديد الذي يؤكد على سعة وتنوع الاختصاصات ولعل النظر الى واقع تسيير الجماعات المحلية من منطلق تسليط الضوء على الوحدة المحلية التي يعهد اليها تسيير الشأن المحلي مثلما هو الشأن في البلدية ، نجد أنه وفي ظل الكم الواسع من المواد القانونية المعتبرة لصلاحيات واختصاصات الهيئات المحلية للبلدية وعلى الرغم من تدعيم الدولة للجماعات المحلية في اطار القانون الجديد للتوجه نحو الانفتاح ولمشاركة اكثر تمكن من تحقيق ممارسة المراقبة والمحاسبة للهيئات في اداء مهامها الا ان مايفرضه الواقع من حقيقة التسيير المحلي الذي كرس خدمة مصالح خاصة لاهداف معينة مما يدل على تأصل العقلية القبلية والعشائرية.

فالتسيير الامثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام وهذا بضرورة ايجاد مختلف السبل لمعالجة المشاكل الاقليمية البحتة بهدف نجاح برامج وخطط التنمية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية.

ضرورة الاستثمار في المشاريع ذات العوائد والارباح والتي تمكن من توفير مداخيل للجماعات المحلية وعدم الاعتماد على اعانات الدولة التي تؤدي ال عرقلة السير الحسن لتطور المشاريع .

لابد من الاستثمار في المورد البشري الكفو على المستوى المحلي بحيث لابد من ضرورة حياة المنتمين للجماعات المحلية لمؤهلات علمية وفنية وتقنية تتناسب مع المهام الموكلة لها و مع متطلبات الواقع والعصر .

كما لابد من ان تكون الرقابة الوصائية من طرف السلطة الوصية على الهيئات المحلية في حدود العمل لتحسين منظومة سير وعمل المجالس المحلية مع اعطائها استقلالية اكبر بإدارة الشأن المحلي .

المراجع:

النصوص القانونية :

- (1) الأمر 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- (2) القانون رقم 05/88 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية- الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984 .
- (3) قانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية والجمهورية الجزائرية العدد الأول الصادرة بتاريخ 14.01.2012
- (4) قانون الجماعات المحلية ، قانون الولاية 07-12 ، قانون البلدية 10-11
- (5) المرسوم رقم 84/71 المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وايراداتها.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 311/91 كفايات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، 1991.

الكتب:

- (7) خالد ممدوح، البلديات و المحليات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، القاهرة المنظمة العربية: للتنمية، 2009.

(8) نعمت عبد اللطيف مشهور، اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضعية، القاهرة،

مطبعة العمرانية، 1988

(9) عبد الحميد قرفي، الدارة الجزائري مقارنة سيولوجية، الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع

.2009

(10) عمار عوابدي، القانون الإداري، ط 3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

(11) ناصر لباد، القانون الإداري، التنظيم الإداري، ط 2، الجزائر، ديوان المطبوعات

الجامعية 2011

(12) علاء الدين عشبي، شرح قانون البلدية، الجزائر، دار الهدى للنشر والتوزيع 2011

(13) خالد سمارة الزغبى، التمويل المحلي للوحدات الإدارية، عمان، شركة الشرق الاوسط

للطباعة 1985

(14) بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع،

2010

(15) بول سامويلسون، علم الاقتصاد والدور الاقتصادي في الدولة ومحددات الدخل

الوطني، ترجمة مصطفى موفق، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1993

(16) عمر عتموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية،

الجزائر دار هومة للنشر والتوزيع، 2009

(17) مسعود شيهوب ، أسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر

، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

(18) حسين مصطفى حسين، المالية العامة، جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية،

ديوان المطبوعات الجامعية،

(19) شريف رحمانى، أموال البلديات الجزائرية دار القصة للنشر، الجزائر، 2003

(20) عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض

1988،

(21) علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

الرسائل :

(22) أحمد بالجيلالي: "إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة ماجستير، قسم تسيير المالية

العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان،

2000.

(23) إسحاق يعقوب القطب، " التطوير الإداري للمدن العربية"، مجلة المدينة العربية،

الكويت، العدد 05 أكتوبر، 2010 ص 2

- (24) عبير غمري، "إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر :رسالة ماجستير، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 201-2010
- (25) جمال عمار ، أهم ماورد في قانون الولاية الجديد ، جريدة النصر
- (26) . وسيلة اسبتي ، تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب ، دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، قسم الاقتصاد ، كلية العلوم والاقتصاد والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-2005
- (27) لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلات العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر 2005.
- (28) قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، "دراسة حالة ثلاثة بلديات"، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان، 2010/2011
- (29) عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية- دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2012

(30) سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير في القانون،

معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة بن عكنون، ،2002.ط2 ، 1987، الجزائر

(31) بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية، رسالة ماجستير، سنة ،2013/2014جامعة

قاصدي مرياح ورقلة.

(32) كرميش شهير،رسالة ماجستير استقلالية البلدية في ظل القانون ،10/11جامعة

قاصدي مرياح، ورقلة، ،2013/2014.

(33) محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، المدرسة الوطنية للإدارة،

الجزائر، 2006.

أ	مقدمة
ص 1	الفصل الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر
ص 1	المبحث الأول : مفهوم الجماعات المحلية في القانون الجزائري
ص 1	المطلب الأول : تعريف الجماعات المحلية
ص 2	المطلب الثاني : نظام الإدارة المحلية في الجزائر
ص 3	المبحث الثاني : إدارة الجماعات المحلية في الجزائر
ص 4	المطلب الأول : إستقلالية الجماعات المحلية في التسيير
ص 17	المطلب الثاني: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر
ص 27	الفصل الثاني: مالية الجماعات المحلية
ص 27	المبحث الأول : ماهية البلدية
ص 27	المطلب الأول : مفهوم البلدية
ص 27	المطلب الثاني : هيئات تسيير البلدية
ص 33	المبحث الثاني: ماهية ميزانية البلدية
ص 34	المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية
ص 35	المطلب الثاني : مبادئ ميزانية البلدية وأنواعها
ص 40	المطلب الثالث : محتوى ميزانية البلدية ومكوناتها
ص 36	المبحث الثالث: إعداد ميزانية البلدية
ص 36	المطلب الأول: مراحل تحضير الميزانية
ص 50	المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية
ص 64	خاتمة
ص 66-70	قائمة المراجع
ص 71	فهرس

